

سفر الخادمة من غير محرم

فقه الأسرة • سفر الخادمة من غير محرم

السؤال

لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نساfer إلى أي بلد فهل يجوز لنا أن نأخذها وليس معها محرم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب

بسم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

رأي الجمهور أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم؛ والأدلة من السنة على ذلك كثيرة.. واتفق العلماء على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من بلد الخوف إلى حيث البلاد الآمنة؛ واختلفوا في سفرها لحج الفريضة، واختلفوا أيضاً في سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة (عند من قال بها) كالسفر للتجارة أو لزيارة الأهل ونحو ذلك؟ والذين ذهبوا إلى جواز السفر بدون محرم؛ قالوا ذلك بشروط كآمن الفتنة والضرر، ويتحقق ذلك برفقة نساء وآمن الطريق وغير ذلك، وهذا مروي عن الظاهرية وهو قول عند الشافعية (المجموع 8/342) وقول عند الحنابلة وهو اختيار لابن تيمية. ومن نعم الله علينا في هذا الزمن تقرب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وسائل النقل الحديثة كالطائرات والقطارات السريعة والسيارات؛ فما كان يُقطع في أسابيع صار يقطع في ساعات. وتتغير الأحوال وسهولة السفر اليوم يمكن أن يتغير الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؛ ولا سيما إذا قلنا إن علة التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل هذا المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي؛ والقاعدة تقرر أنّ (ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حُرِّم لسد الذريعة فيباح للحاجة). ولا شك أن السفر بالوسائل الحديثة فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرق المدينة. وحكم سفر الخادمة مع أهل البيت أثناء تنقلهم، إن كانت الخادمة أجنبية أتت بمفردها من أقاصي الدنيا إلى بلد وعائلة لا تعرفها، فالعائلة اليوم هي آمن مكان لها في سفرهم وإقامتهم، وإن كانت من أهل البلد

المقصد من مشروعية المحرم هو الحفاظ عليها وصيانتها، ويتحقق ذلك مع العائلة التي تستخدمها، وعلى هذا فتنتقل وتسافر معهم؛ لأنه أحفظ لها من بقائها.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/625/%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)